2115 - أخبرنا عبد ا بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس .

عن أبي هريرة أن رسول ا A قال Y (إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع ا لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) .

قال أبو حاتم Bه : في تقرير النبي A الأمر للمأمومين أن يصلوا قياما إذا صلى إمامهم قائما بالأمر بالصلاة قعودا إذا صلى إمامهم جالسا أعظم البيان أنه A لم يرد به التشهد في الأمرين جميعا وإنما أراد القيام الذي هو فرض الصلاة أن يؤتى به كما يأتي الإمام K إسناده قوي على شرط مسلم